(332) ويكون الشك بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت (1068) ، وأما اذا كان قبل الدخول في القنوت فيكفي الاتيان بالقراءة لأن الشك فيها في محلها وبالنسبة الى السجدتين بعد التجاوز ، وكذا الحال لو علم بعد القيام (1069) إلى الثالثة أنه أما ترك السجدتين أو تشهد أو ترك سجدة واحدة أو التشهد ، وأما لو كان قبل القيام فيتعين الإتيان بهما مع الاحتياط بالاعادة. [2150] السابعة عشر : إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد وشك في أنه ترك السجدة أيضا أم لا يحتمل أن يقال : يكفي الإتيان بالتشهد لأن الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به والأحوط الاعادة بعد الاتمام (1070) سواء أتى بهما أو بالتشهد فقط. [2151] الثامنة عشر : إذا علم إجمالا أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك في الآخر فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه ، وإن كان قبله يجب عليه الاتيان بهما (1071) لأنه شاك في كل منهما مع بقاء المحل ، ولا يجب الاعادة بعد الاتمام وان كان أحوط. [2152] التاسعة عشر : إذا علم أنه إما ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة ، فإن كان جالسا ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد وأتم الصلاة وليس عليه شيء ، وان كان حال النهوض إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو ، والأحوط

(1068) (الذي هو القنوت) : هذا من سهو القلم وصحيحه (هو القيام) كما تشهد له الفقرة التالية الموجودة في بعض النسخ. (1069) (وكذا الحال لو علم بعد القيام) : بل حكمه حكم الصورة الاتية ولا حاجة الى الاعادة فيهما. (1070) (والاحوط الاعادة بعد الأتمام) : والاظهر كفاية الاتيان بهما واتمام الصلاة من غير اعادة. (1071) (يجب عليه الاتيان بهما) : بل لا يجب الاتيان إلا بالتشهد.